

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٠٢٤ لسنة ٢٠١٣

**وزير العدل**

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته؛

وعلى قانون المراقبات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف القاهرة المؤرخ ٢٠١٣/٤/٨؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم؛

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

تُعقد جلسات الدائرة (٢) جنائي جنوب القاهرة بالقاعة رقم (١) بدار القضاء العالي الكائن بشارع ٢٦ يوليو - ميدان الإسعاف - مدينة القاهرة - محافظة القاهرة ، بدلاً من مقرها الحالي .

**(المادة الثانية)**

تُعقد جلسات الدائرة (٦) جنائي جنوب القاهرة بالقاعة رقم (٨) بالدور السادس بقى مأمورية شمال القاهرة ، على أن تُعقد مساءً والمكان ميدان العباسية - مدينة القاهرة - محافظة القاهرة ، بدلاً من مقرها الحالي .

**(المادة الثالثة)**

تُعقد جلسات الدائرة (١٤) جنائيات جنوب القاهرة بالقاعة رقم (٧) بمبنى محكمة القاهرة الجديدة الكائن بالتجمع الخامس - مدينة القاهرة - محافظة القاهرة ، بدلاً من مقرها الحالي .

**(المادة الرابعة)**

تعقد جلسات الدائرة (١٤) جنایات الجيزة بالقاعة رقم (٥) بمبنى محكمة القاهرة الجديدة الكائن بالتجمع الخامس - مدينة القاهرة - محافظة القاهرة ، بدلاً من مقرها الحالى «على أن تعقد مساءً» .

**(المادة الخامسة)**

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

**(المادة السادسة)**

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الثلاثاء

الموافق ٢٠١٣/٤/٩

صدر في ٢٠١٣/٤/٩

وزير العدل

**المستشار / أحمد محمود مكي**